

إقرار الذمة المالية للموظفين العموميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية «الفعالية - التحديات - والحلول»

■ جايو بولامبو كاديت

باحث دكتوراه في القانون بجامعة الكونغو الكاثوليكية،
ومساعد علمي بالمرصد الوطني لمراقبة الفساد
والأخلاقيات المهنية (OSCEP)



■ ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بالتحليل النقدي فعالية نظام إقرار الذمة المالية للموظفين العموميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فعلى الرغم من الإطار القانوني القوي، لا سيما بموجب المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥، لا يزال هذا النظام غير كافٍ لتحقيق وظائفه الوقائية في مجال مكافحة الفساد وترسيخ الأخلاقيات في الحياة العامة، تعتمد هذه الدراسة على منهجية متعددة التخصصات تجمع بين التحليل التفسيري والتأويلي والنظامي للنصوص والمنهج التطبيقي لحالات التنفيذ والمنهج المقارن بالإضافة إلى التحقيق الميداني في الممارسات المؤسسية، وتظهر نتائج الدراسة أن مواطن القصور في النظام الكونغولي لا تعود بالأساس إلى غياب المعايير القانونية، بل إلى عوامل نظامية مستمرة، من بينها ضعف آليات الرقابة، والنقص في نظام العقوبات، وتشتت المؤسسات المختصة، وتأثير الديناميات الاجتماعية والسياسية، كما تُعيق فعالية النظام عوامل مثل: الغموض وتسييس القضاء، والمحسوبية، وضعف ثقافة المساءلة.

تقترح الدراسة تصنيفاً نموذجياً لفئات الموظفين الخاضعين للإقرار، وتقييماً نقدياً لآليات الرقابة، وقراءة تحليلية للسياقات المؤسسية للإصلاحات الأخيرة. واستناداً إلى المعايير الدولية، يدعو الباحث أيضاً إلى إصلاح شامل من خلال تبني قانون تنظيمي موحد، وتوحيد الإجراءات، وتدريب الموظفين العموميين على الأخلاقيات في هذا الشأن، وتعزيز الشراكات المؤسسية، ووضع آليات تحفيزية فعالة. ويخلص البحث إلى أن نظام إقرار الذمة المالية، لكي يكون له أثر ملموس في تعزيز الشفافية والثقة العامة، ينبغي أن يُعاد تصوره لا كواجب بروتوكولي شكلي، بل كأداة حقيقية للحكم الرشيد الديمقراطي، تتكامل فيها المتطلبات القانونية، والفعالية المؤسسية، والتحول الثقافي.

■ Abstract:

This article provides a critical assessment of the effectiveness of asset declaration mechanisms for public officials in the Democratic Republic of Congo. Despite a strengthened legal framework, especially with the adoption of Decree No. 25/15 of April 9, 2025, the system still fails to deliver on its key objectives of corruption prevention and public ethics enforcement. The study follows a multidisciplinary methodology integrating exegetical, teleological, and systemic analyses of legal texts, a casuistic examination of implemented cases, comparative perspectives, and empirical investigation of institutional practices.

Findings reveal that the Congolese system's shortcomings stem less from legal gaps than from persistent systemic factors: weak enforcement, fragmented institutions, ineffective sanctions, and entrenched sociopolitical constraints. Widespread opacity, politicized justice, clientelism, and low accountability culture undermine the implementation of the asset declaration regime.

The article proposes a typology of declarants, critically evaluates verification mechanisms, and contextualizes recent innovations, such as the inclusion of digital assets, the lifting of professional secrecy, and the establishment of a centralized e-platform. Drawing from international standards, it recommends comprehensive reform: a uniform organic law, centralized and interoperable mechanisms, ethical training for public officials, inter-institutional partnerships, and incentive-based strategies.

It concludes that asset declaration in the DRC should be re-envisioned not merely as a compliance tool, but as a cornerstone of democratic governance—anchored in legal robustness, institutional efficiency, and cultural transformation.

الكلمات المفتاحية: |

إقرار الذمة المالية، الفساد، المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP)، الحوكمة، الشفافية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إصلاح ٢٠٢٥، الأخلاقيات العامة.

المقدمة:

في عديد من الدول التي تقوم على إعمال مبادئ المساءلة والمسؤولية^(١)، يعد إقرار الذمة المالية أداة أساسية في الوقاية من الانحرافات المرتبطة بالفساد^(٢). وبكونها أداة للشفافية وتطهير الحياة العامة، يشكل الاقرار آلية لمراقبة نزاهة الموظفين العموميين^(٣). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (RDC)، وقبل المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)^(٤)، وعلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته^(٥) وكذلك على الميثاق الإفريقي للقيم والمبادئ المتعلقة بالخدمة العامة والإدارة^(٦)، كان الالتزام بالاقرار منصوصاً عليه في المادة ٩، النقطة ٥، من مرسوم- القانون رقم ٢٠٠٢/٠١٧ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٢، المتعلق بقانون سلوك الموظف العمومي للدولة. وقد ألزمت هذه المادة كل موظف عمومي بالاقرار بممتلكاته وممتلكات أفراد أسرته المباشرين عند توليه المنصب، وعند تركه له، وكذلك بصفة سنوية، وذلك لدى المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP) -جهة فنية استشارية-.

وقد تم تخصيص هذا الالتزام لاحقاً في المادة ٩٩ من دستور عام ٢٠٠٦، لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة^(٧). كما وسّعت عدة قوانين تنظيمية وقانون عادي ومرسوم نطاق هذا الالتزام ليشمل فئات أخرى من الموظفين العموميين، مثل أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات^(٨) (CENI)، وأعضاء الإدارات الإقليمية^(٩)، وقضاة محكمة الحسابات، وكذلك كبار موظفي المديرية العامة للرقابة على الصفقات العمومية^(١٠) (DGCM). وجميع الموظفين العموميين الآخرين الذين لم ترد أسماؤهم صراحة في الدستور والقوانين المذكورة أعلاه يقدمون عندئذٍ إقرار الذمة المالية الخاصة بهم وفقاً للمرسوم رقم ١٥/٢٥ الصادر بتاريخ ٠٩ أبريل ٢٠٢٥^(١١).

(١)- أ. بيتزن، «الشفافية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام»، ضمن: أ. دو فروفيل (إشراف)، الكوسموبوليتية القانونية، باريس: آ. بيدون، ٢٠١٥، ص. ١٨٥. المادة ٤ من الميثاق الإفريقي حول القيم والمبادئ الخاصة بالخدمة العامة والإدارة. أديس أبابا: الاتحاد الإفريقي؛ ٢٠١١.

المادة ٤ من الميثاق الإفريقي حول القيم والمبادئ المتعلقة بالخدمة العامة والإدارة، المعتمد من قبل الدورة العادية السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٣١ يناير ٢٠١١.

(٢)- النقطة ٧، المادة ١ من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد المنعقد في مابوتو، في ١١ يوليو ٢٠٠٣.

(٣)- «تلتزم الدول بتنفيذ الميثاق وفقاً لمبدأ ترسيخ ثقافة المساءلة والنزاهة والشفافية في الخدمة العامة والإدارة» وفقاً للمادة ٣، النقطة ٨ من الميثاق الإفريقي حول القيم والمبادئ المتعلقة بالخدمة العامة والإدارة لسنة ٢٠١١.

(٤)- القانون رقم ١٤/٠٦، بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٦، المتعلق بالموافقة على تصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كينشاسا، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠٠٦.

(٥)- القانون رقم ٢٩-١٦، بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٦، المتعلق بالموافقة على تصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١٦.

(٦)- القانون رقم ١٨/١٥، بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٥، المتعلق بالموافقة على تصديق الميثاق الإفريقي حول القيم والمبادئ المتعلقة بالخدمة العامة والإدارة، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كينشاسا، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١٥.

(٧)- دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية كما تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٠/١١، بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١، كينشاسا، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١١.

(٨)- القانون التنظيمي رقم ١٣/١٠، بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٠، المتعلق بتنظيم وعمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (المعدل والمستكمل)، كينشاسا، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١١.

(٩)- المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢/٠٨، بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٠٨، المتعلق بالمبادئ الأساسية لإدارة الحرة للمحافظات، كينشاسا، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠٠٨.

(١٠)- المواد من ١٩٩ إلى ٢٠٥ من القانون التنظيمي رقم ٠٤/١٨، بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٨، المتعلق بتشكيل وتنظيم وسير عمل محكمة المحاسبات، كينشاسا، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١٨.

المادة ٤١، الفقرة الرابعة من المرسوم رقم ٢٧/١٠، بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٠، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل المديرية العامة للرقابة على الصفقات العمومية، كينشاسا، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١٠.

(١١)- المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥، المتعلق بنظام إقرار الذمة المالية للموظف العمومي للدولة وأفراد أسرته المباشرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينشاسا، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠٢٥.

ومع ذلك، وعلى الرغم من أن هذا الإطار القانوني يُعبّر عن إرادة مُعلنة بأن تتماشى جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المعايير الدولية في مجال الحوكمة الرشيدة، فإن فعالية تنفيذه تثير تساؤلات جدية. ففي الواقع، لا يزال الاثراء غير المشروع للنخب قائماً^(١٢)، في ظل غياب الشفافية والمساءلة^(١٣)، وعدم الالتزام بالإقرار^(١٤)، وضعف آليات الرقابة والعقاب، بالإضافة إلى الغموض المؤسسي، وهي كلها عوامل تُعيق فعالية النظام المعمول به. وتتعرض هذه النواقص أيضاً في صعوبات تطبيق إصلاح ٩ أبريل^(١٥) ٢٠٢٥، الذي كان من المفترض أن يُنعش النظام ابتداءً من دخوله حيز التنفيذ في ٩ أكتوبر ٢٠٢٥، إلا أنه يواجه بيئة مؤسسية وقانونية وسياسية واجتماعية - ثقافية غير مواتية. ومن بين الأمثلة على ذلك، موقف قلم محكمة الدستور، الذي يرى أن ممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة لا يمكن أن تكون متاحة للعامة، ولا حتى لجهات أخرى، في حين أن هذا الإصلاح ينص صراحة على إتاحة الاطلاع على الذمم المالية للسياسيين لعامة الناس.

وفي هذا السياق، تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي أهم السبلات والعوائق التي تحول دون فعالية نظام إقرار الذمة المالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؟ وما هي الآليات القانونية والمؤسسية والأخلاقية الكفيلة بضمان فعاليتها؟ والفرضية المعتمدة في هذا الصدد هي أن العوائق التي تواجه تطبيق هذا النظام ناتجة عن مجموعة من العوامل الهيكلية والمنهجية، أبرزها: عدم الانسجام التشريعي على مستوى الإجراءات والعقوبات، ضعف الآليات التنفيذية للرقابة، القيود اللوجستية (كالتقص في الميزانية والتكوين والرقمنة)، فضلاً عن تأثير عوامل اجتماعية وسياسية غير مواتية لمبدأ المساءلة. وتُشكل هذه النواقص تهديداً ليس فقط لتطبيق القانون القائم فحسب، بل كذلك لاستدامة أي إصلاح مستقبلي، ما لم تُعتمد تدابير تصحيحية مناسبة.

تعتمد هذه الدراسة منهج متعدد التخصصات؛ فهي تجمع بين تحليل تفسيري للنصوص القانونية ذات الصلة، ومقاربة استقرائية من خلال دراسة أمثلة واقعية، إلى جانب منهج ميداني وتجريبي ذي طابع اجتماعي، يستند إلى بحث ميداني عبر مقابلات واستبيانات أُجريت مع الفاعلين والمؤسسات المنخرطة في نظام إقرار الذمة المالية. وتُتيح هذه المقاربة تشخيصاً دقيقاً لأوجه القصور في النظام الحالي وصياغة مقترحات عملية لمواكبة تنفيذ إصلاح ٩ أبريل ٢٠٢٥.

تنقسم الدراسة إلى جزئين: (أولاً) تحليل نقدي للإطار القانوني المتعلق بإقرار الذمة المالية و(ثانياً) تحديد القيود العملية واقتراح سبل التعزيز القانوني والمؤسسي واللوجستي لهذا النظام. ويعتمد هذا البحث نظام الاقتباس «فانكوفر»، مع الإحالات المرجعية في الحواشي السفلية، فضلاً عن قائمة مراجع ختامية.

(١٢) الكونغو ليست لبيع والحركة البيضاء، نفقات مؤسسات جمهورية الكونغو الديمقراطية: النهب المنهجي للإيرادات الوطنية من قبل النخب السياسية. كينشاسا: CNPAV, ٢٠٢٥، ص. ٣٢؛ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٢٥.

(١٣) المبادرة الإفريقية التعاونية لإصلاح الميزانية (CABRI)، تقرير حول الوضع الحالي لشفافية المالية العامة والمشاركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كينشاسا: CABRI, ٢٠١٧، ص. ١٠.

(١٤) هذا الاستنتاج مستمد من المقابلات التي أُجريت مع مسؤولي المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP) ومن فحص السجلات الداخلية لإقرارات الذمة المالية بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٥. فمنذ اعتماد مدونة السلوك في عام ٢٠٠٢، لم يتم سوى ثمانية عشر مسؤولاً عاماً، قبل ثماني سنوات، بتقديم إقراراتهم إلى الهيئة. كما تُظهر بيانات المقابلات التي أُجريت مع مسؤول كبير عن قلم محكمة الاستئناف في كينشاسا - غومبي أن حكومة واحدة فقط مكونة من ١٠ أعضاء قامت بتقديم إقرار الذمة المالية لدى هذه الهيئة القضائية، وذلك لأول مرة في عام ٢٠٢٤، منذ صدور قانون عام ٢٠٠٨ بشأن الإدارة الحرة للأقاليم. وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لسرية سجلات الإقرار، يتم الإبلاغ فقط عن المعلومات المجمعة دون تحديد هوية الأفراد. وعلى الرغم من أن التحقق المستقل من هذه البيانات محدود، إلا أنها تتيج مع ذلك إبراز الاتجاهات والاختلالات القائمة.

(١٥) المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥، المتعلق بنظام إقرار الذمة المالية للموظف العمومي وأفراد أسرته المباشرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينشاسا، الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠٢٥.

أولاً: تحليل نقدي للإطار القانوني لإقرار الذمة المالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعتمد فعالية نظام الإقرار الذي يُطبَّق على الموظفين العموميين في المقام الأول على متانة أسسه القانونية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يستند هذا المطلب إلى تعدد المصادر المعيارية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. ويتيح تحليل هذا الإطار إستخلاص أسسه، وآليات تنفيذه، بالإضافة إلى الابتكارات التي جاءت بها إصلاحات ٩ أبريل ٢٠٢٥.

١-١-١- الطبيعة القانونية والغاية من نظام الإقرار

يمكن اعتبار إقرار الذمة المالية التزاماً قانونياً يفرض على كل من يشغل وظيفة عمومية، للإفصاح عن دخله وممتلكاته ومصالحه، بهدف الوقاية من إساءة استخدام السلطة، والكشف عن حالات تضارب المصالح، وضمان الشفافية في إدارة الشأن العام^(١٦). ويندرج هذا الإقرار في سياق مبدأ النزاهة، بوصفه مبدأً جوهرياً في أي تصور أخلاقي للوظيفة العمومية. وبناءً عليه، يُعد الإقرار التزاماً مزدوجاً: فهو من جهة يلزم الدول بوضع قواعد واضحة للإقرار، ومن جهة أخرى يُحمّل الأفراد مسؤولية الامتثال لها.

١-١-١-١- المصادر الدولية لإقرار الذمة المالية

يستند إقرار الذمة المالية في القانون الدولي إلى عدد من الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد. فقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في المادة ٨ الفقرة ٥، الدول الأطراف إلى إلزام الموظفين العموميين بتقديم إقرارات بشأن دخولهم وأموالهم ومصالحهم، وذلك بغرض الوقاية من تضارب المصالح^(١٧). كما أوجبت، في المادة ٩ النقطة هـ، الإقرار بالمصالح عند إبرام صفقات الشراء العمومي. أما المادة ٥٢ الفقرة ٥ فقد ألزمت بتقديم المعلومات المتعلقة بالإقامة وأي معلومات أخرى ذات صلة تخص كبار المسؤولين في الدولة، وذلك لأغراض تحديد مصادر وكشف التدفقات المالية غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، ألزمت المادة ٢٠ الدول باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الإثراء غير المشروع، في حين أرست المادة ٥١ مبدأً أساسياً يقضي بالزامية استرداد الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

أما على الصعيد الإفريقي، فقد نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة ٧ الفقرة ١، على «التزام الدول الأطراف بإلزام موظفيها العموميين بتقديم إقرار الذمة المالية عند توليهم مناصبهم، وخلال ممارستهم لها، وعند انتهاء مهامهم». كما فرضت المادة ٨ الفقرة ١ على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الإثراء غير المشروع باعتباره فعلاً من أفعال الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٣ من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة على أن «الموظفين العموميين ملزمون بالإفصاح عن ممتلكاتهم ودخولهم عند توليهم وظائفهم، وخلال ممارستهم، وعند انتهائهم، وفقاً لما تقرره القوانين والأنظمة الوطنية السارية». وتُلزم المادة ١١ الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذات الميثاق «الدول الأطراف بوضع معايير واضحة في تشريعاتها الوطنية بشأن حالات عدم التوافق وتضارب المصالح؛ كما تُحظر على الموظفين العموميين ممارسة أي وظيفة أو القيام بأي معاملة أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو مادية تتعارض مع واجباتهم ومسؤولياتهم، وتُلزمهم بالامتناع عن استغلال المناصب التي سبق أن شغلوها لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة^(١٨)».

(١٦)- م. حمودي، نظام إقرار الذمة المالية في تونس: فرصة للإصلاحات، (رسالة ماجستير في الإدارة العامة)، جامعة ستراسبورغ، جامعة ستراسبورغ، يونيو ٢٠١٥، ص. ٢. غير منشور.

(١٧)- المادة ٨ الفقرة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٣، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، ٢٠٠٥.

(١٨)- الميثاق الإفريقي حول قيم ومبادئ المرفق العام والإدارة، أديس أبابا: الاتحاد الإفريقي، ٢٠١١.

ومع ذلك، فإن هناك بعض الآراء التي تشكك في الطابع الإلزامي لهذه الصكوك. ففي هذا السياق، أشار «باستيان سير» إلى مبدأ التكافؤ الوظيفي للتشريعات الوطنية^(١٩)، الذي يتيح للدول ألا تلتزم إلا «عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني»، و«أن تعتمد التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تراها ضرورية لتجريم أفعال معينة»، ويعتبر أن «الإطار الاتفاقي لمكافحة الفساد لا يحقق سوى تدويل جوهري في حدّه الأدنى، من خلال آليات أقرب إلى القانون غير الملزم (Soft Law).^(٢٠) وعلى النقيض من ذلك، يرى «بيير ماري دوبيوي» أن الدول تحترم المعاهدات ليس بدافع من الجمود، بل لأنها ضرورية ومفيدة لحسن سير علاقاتها الدولية^(٢١). ومن هذا المنطلق، وعملاً بمبدأ العقود يجب أن تُحترم (pacta sunt servanda)^(٢٢)، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بالوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة الفساد، منذ لحظة مصادقتها على تلك الاتفاقيات. ويترتب على ذلك التزامها باتخاذ جميع التدابير الوقائية المعقولة التي تنص عليها تلك الصكوك، بما في ذلك الالتزام بجعل إقرار الذمة المالية فعالاً وقابلاً للتنفيذ. وعليه، فإن إقرار الذمة المالية، المنصوص عليه في المادة ٨ الفقرة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يندرج ضمن الالتزامات الوقائية الملموسة المفروضة على الدول الأطراف، وليس مجرد توصية اختيارية.

و بدورها، قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بصياغة مبادئ تهدف إلى تعزيز فعالية أي نظام لإقرار الذمة المالية. ومن بين هذه المبادئ، ما يقتضي أن تراعي القوانين المعتمدة «مدى ملائمة الوسائل المستخدمة لمراقبة الإقرارات، وأن يتوفر لدى الجهات المسؤولة عن أنظمة الإقرار السلطة، والخبرة، والاستقلالية، والموارد الكافية للاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل^(٢٣). كما ينبغي أن تستند فعالية التنفيذ إلى «تطبيق العقوبات القضائية والإدارية في حال الامتناع عن تقديم الإقرار، أو تأخر تقديمه، أو تقديم معلومات كاذبة ضمنه. ويُشترط في هذه العقوبات أن تكون فعالة، متناسبة، وراعية^(٢٤)».

١-٢-١- المصادر الوطنية لإقرار الذمة المالية

على الصعيد الوطني، يُنظم إقرار الذمة المالية من خلال مجموعة متنوعة من النصوص، تشمل الدستور والقوانين والمراسيم التنظيمية. فقد نصت المادة ٩٩ من الدستور على إلزام رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة فقط بتقديم إقرار ذمتهم المالية أمام المحكمة الدستورية. وتثير هذه المادة إشكاليتين رئيسيتين: أولاً، تتعلق بمدى اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة صحة الإقرارات، وثانياً، عدم خضوع أعضاء البرلمان من بين الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام، رغم تعرضهم المرتفع لمخاطر الفساد.

وفي محاولة للإجابة عن هذه الإشكالات، يُلاحظ أن المادة ٩٩ تمنح المحكمة الدستورية اختصاص التسلم فقط دون التحقق. إذ تنص على أنه «في غضون ثلاثين يوماً من انتهاء المهام، وفي حال عدم

(١٩)- المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، ٢٠٠٥.

(٢٠)- باستيان سير، «مكافحة الفساد في مدغشقر»، (رسالة دكتوراه في القانون العام)، تولوز: جامعة تولوز، ٢٠١٧، ص ٢٥٤.

(٢١)- بيير ماري دوبيوي وآخرون، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة عشرة، باريس: دار دالوز، ٢٠١٨، ص ٣٧٩.

(٢٢)- «كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية» المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيينا: الأمم المتحدة، ١٩٦٩، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، ٢٠٠٥، ص ٣٣١.

(٢٣)- بمقتضى المبدأ رقم ٥. انظر في هذا السياق:

م. مارتيني، منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) وآخرون، «إقرار الذمة المالية للمسؤولين السياسيين»، ضمن خدمة المساعدة في مكافحة الفساد (Anti-Corruption Helpdesk)، ٢٠١١، ص ٣.

متاح على الرابط التالي:

https://knowledgehub.transparency.org/assets/uploads/helpdesk/Asset_declarations_FR.pdf

(٢٤)- انظر المبدأ رقم ٦ في: م. مارتيني، منظمة الشفافية الدولية وآخرون، المرجع السابق.

تقديم هذا الإقرار، أو تقديم إقرار احتيالي، أو الاشتباه في الإثراء غير المشروع، تُحال القضية إلى المحكمة الدستورية أو محكمة النقض، حسب الحالة^(٢٥). وعليه، فإن المحكمة تكتفي عند الاستلام بتحقيق شكلي مبدئي في جلسة عامة للتحقق من احترام الآجال، دون أن تُنص أي آلية لاحقة للتحقيق في صحة الإقرار أو مطابقته، مما يجعل إقرار الذمة المالية مجرد إجراء بروتوكولي داخل هذه الهيئة، ووفقاً لمسؤول في قلم هذه المحكمة خلال مقابلتنا، يُنظر إلى إقرار الذمة المالية على أنه مجرد ممارسة بروتوكولية. ومع ذلك، يجوز تحريك المتابعة الجزائية بناءً على طلب من النائب العام، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى من أي شخص ذي مصلحة. ^(٢٦) غير أن عدم إلزامية توجيه نسخة من الإقرار إلى النائب العام، وغياب مبدأ العلنية بشأن هذا الإقرار، يُشكلان عائقاً كبيراً أمام إمكانية فتح تحقيقات حول حالات عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار كاذب، مما يُضعف فعالية هذا النظام الوقائي.

علاوة على ذلك، فإن غياب أعضاء البرلمان في المادة ٩٩ قد يكون ناتجاً إما عن خيار سياسي أو عن سهو دستوري. غير أنه، وبما أن الدستور ولا القانون يذكران صراحةً أعضاء البرلمان، رغم خضوعهم ضمناً للمرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥ باعتبارهم أشخاصاً معرضين سياسياً، فإن هذا النظام يظل هشاً للغاية بالنسبة لهم. أولاً، في حال رفضهم الخضوع لعمل صادر عن السلطة التنفيذية. ثانياً، يمكنهم التهرب بسهولة من هذا الالتزام عند أدنى مبادرة تشريعية. وبالتالي، فإن إغفال الدستور لهم يشكل ضعفاً جوهرياً في استراتيجية مكافحة الفساد، إذ أنه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى غرار أعضاء الحكومة، يضطلع البرلمانيون بوظيفة سياسية محورية، تجعلهم عرضة لمخاطر الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح والاتجار بالنفوذ.

بموجب المادة ٢١ من القانون التنظيمي المتعلق باللجنة المستقلة للانتخابات (CENI)، يُلزم أعضاء اللجنة بتقديم إقرارات ذمتهم المالية أمام المحكمة الدستورية^(٢٧). كما يُلزم القانون التنظيمي المتعلق بمحكمة الحسابات القضاة المُعينين بهذه الهيئة بتقديم إقرار الذمة المالية لدى نفس المحكمة. غير أن هذه الوضعية تُثير، في تقديرنا، إشكالية تعارض المصالح، إذ قد يُطلب من قضاة محكمة الحسابات مراقبة زملائهم أو رؤوسهم أو حتى رؤسائهم. وعليه، فإن الإصلاح يقضي بإخضاع هؤلاء القضاة إلى هيئة أخرى، لاسيما مرصد مراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP)، فقد يُسهم ذلك في رفع شبهة انعدام الحياد. وبالمقابل، يُفترض أن يُلزم أعضاء المرصد بدورهم بتقديم إقرار الذمة المالية أمام محكمة الحسابات.

أما المادة ٢٤ من القانون رقم ٠١٢/٠٨ المتعلق بالمبادئ الأساسية للإدارة الحرة للأقاليم، فقد أخضعت أعضاء الحكومات الإقليمية لنفس الالتزام وبنفس الآثار المنصوص عليها في المادة ٩٩ من الدستور والمادة ٢١ من القانون التنظيمي المنظم للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات CENI، مع فرق وحيد وهو أن أعضاء الحكومات الإقليمية يُقدّمون إقرارهم أمام محكمة الاستئناف الإدارية.

(٢٥)- المادة ٩٩، الفقرة ٥ من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية، المعدّل بموجب القانون رقم ٠٢/١١ بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١، المتعلق بمراجعة دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية الصادر في ١٨ فبراير ٢٠٠٦. كينشاسا: الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١١.

(٢٦)- المادة ٨٣ من القانون التنظيمي العضوي رقم ٠٦/١٣ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم وسير عمل المحكمة الدستورية، كينشاسا: الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (JORDC)، ٢٠١٣.

(٢٧)- "قبل توليهم مهامهم وعند انتهائهم، يُلزم أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (CENI) بتقديم إقرار مكتوب بذمتهم المالية أمام المحكمة الدستورية، يتضمن سرداً لممتلكاتهم المنقولة، بما في ذلك الأسهم والحصص والسندات والمقتنيات الأخرى والحسابات البنكية، وما يملكون من أموال غير منقولة، بما في ذلك الأراضي غير المبنية، والغابات، والمزارع، والأراضي الزراعية، والمناجم، وسائر العقارات الأخرى، مع بيان المستندات القانونية ذات الصلة. تتضمن الممتلكات العائلية ممتلكات الزوج أو الزوجة وفقاً لنظام الزواج، وكذلك ممتلكات الأبناء القصر، وحتى الأبناء البالغين إذا كانوا لا يزالون في كفالة الزوجين. وتتولى المحكمة الدستورية إحالة هذا الإقرار إلى الإدارة الضريبية. في حال عدم تقديم هذا الإقرار خلال ثلاثين يوماً، يُعتبر العضو المعني مستقيلاً بحكم القانون. وإذا لم يُقدّم هذا الإقرار خلال الثلاثين يوماً التي تلي انتهاء المهام، أو إذا تبين وجود إقرار احتيالي أو اشتبه بحالة إثراء غير مشروع، تُحال القضية إلى محكمة النقض." المادة ٢١ من القانون التنظيمي رقم ٠١٣/١٠ بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٠.

كما تنص المادة ٤١ الفقرة ٤ من المرسوم رقم ٢٧/١٠ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٠ على أنه :
«يجب على المدراء ورؤساء الأقسام بالإدارة العامة للرقابة على الصفقات العمومية، عند توليهم مهامهم، وعند انتهائهم، وكل سنة، أن يُقَدِّمُوا، تحت القسم، إقرارًا خطيًا بكافة ممتلكاتهم وذمتهم المالية موجهًا إلى رئيس محكمة الحسابات». إلا أن هذا النص يُثير تساؤلًا جوهريًا حول كيفية منح مرسوم بسيط لهذا الاختصاص لمحكمة الحسابات، وذلك في تناقض صريح مع المادة ٩ الفقرة ٥ من مرسوم القانون رقم ٢٠٠٢/٠١٧ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٢^(٢٨). فهل يعني ذلك أن لهؤلاء المسؤولين الخيار بين تقديم الإقرار لدى المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية OSCEP بموجب مرسوم-القانون المشار إليه، أو لدى محكمة الحسابات بموجب المرسوم اللاحق؟ ومع ذلك، فإن المادة ١٨ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ الصادر في ٩ أبريل ٢٠٢٥ تنص صراحة على إلغاء كافة الأحكام السابقة التي تتعارض معه، بما يشمل منطقيًا المادة ٤١ الفقرة ٤ من المرسوم رقم ٢٧/١٠. وبالتالي، فإن موظفي الإدارة العامة للرقابة على الصفقات العمومية باتوا ملزمين بتقديم إقرار ذمتهم المالية إلى المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية OSCEP .

١-٣-١ - الغاية من إقرار الذمة المالية

يرتكز نظام إقرار الذمة المالية الفعال على وضوح الأهداف المنشودة. فالزام الموظفين العموميين بالإفصاح عن ممتلكاتهم، ومداخلهم، ومصالحهم يهدف أولاً خلق مناخ أخلاقي في الحياة العامة من خلال ترسيخ القيم الأخلاقية مثل الشفافية، والمساءلة، والمسؤولية، والمشاركة الوطنية.^(٢٩) وتتمثل الغاية كذلك في الوقاية من مختلف أوجه التقصير والكشف عنها، لاسيما التصريحات الكاذبة والإثراء غير المشروع، أي امتلاك ذمة مالية لا تتناسب مع المداخل المكتسبة بطرق مشروعة^(٣٠).

ويساعد الإقرار أيضًا على منع وكشف حالات تضارب المصالح أو عدم التوافق بين الوظائف العامة والأنشطة الخاصة. كما يهدف إلى معاقبة المخالفات المرتبطة بالمنافع غير المستحقة (مثل: الهدايا أو التبرعات)^(٣١)، واستعادة ثقة المواطنين في المؤسسات، وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار. وأخيرًا، يساهم الإقرار في استرجاع الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة^(٣٢). وبالتالي، لا يقتصر إقرار الذمة المالية على كونه مجرد إجراء شكلي، بل يُعد أداة شاملة في خدمة النزاهة والكفاءة الإدارية والحوكمة الرشيدة.

١-٢-٢ - نطاق إقرار الذمة المالية والرقابة عليه

يتعلق نطاق إقرار الذمة المالية والرقابة عليه بالأسئلة التالية : من هو الملزم بالإقرار؟ وما الذي يجب الإقرار به؟ ومتى؟ وإلى أي مدى يحقق أهداف الشفافية والمساءلة؟ وهنا ينبغي التمييز بين النطاق

(٢٨) - مرسوم-القانون رقم ٢٠٠٢/٠١٧ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بمدونة سلوك الموظف العمومي، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، السنة الرابعة والأربعون، العدد الخاص، بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٣.

(٢٩) - (المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة 11 من الميثاق الإفريقي للقيم والمبادئ المتعلقة بالإدارة العمومية. (٣٠) - دورنيبي، أ.، الإثراء غير المشروع: دليل حول القوانين التي تستهدف الثروة غير المبررة، ٢٠٢٢، بازل: معهد بازل للحوكمة، ص. ١٦.

مناخ على الموقع: illicitenrichment.baselgovernance.org (٣١) - إيفانا روسي وآخرون، نحو صورة حقيقية لثروة الموظفين العموميين، واشنطن ٢٠٤٣٣، منشورات البنك الدولي، ٢٠١٩، ص. ٧٧. وقد نُشر هذا العمل في الأصل من قبل البنك الدولي باللغة الإنجليزية تحت العنوان التالي :

«Rossi, Ivana M., Laura Pop, and Tammar Berger. 2017. Getting the Full Picture on Public Officials: A How-To Guide for Effective Financial Disclosure. Stolen Asset Recovery (StAR) Series. Washington, DC. World Bank. © World Bank. <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/25735> License: CC BY 3.0 IGO.»

وفي حالة وجود أي اختلاف، فإن النص الأصلي باللغة الإنجليزية هو المعتمد. (٣٢) - المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥؛ مصلحة الوقاية المركزية من الفساد، الوقاية من الفساد في فرنسا: عرض للوضع القائم، الأرقام الرئيسية، الأفاق، والاجتهادات القضائية - إقرارات الذمة المالية - الوقاية من الفساد في الجماعات الإقليمية، باريس، تقرير مرفوع إلى رئيس الوزراء ووزير العدل، سنة ٢٠١٤، ص. ١٧٣.

الشخصي (شخص المقر)، والنطاق المادي (الأموال الواجب الإقرار بها)، وكذلك البعد الزمني أو تكرار الإقرار. كما يجب التفرقة بين التحقق القبلي والتحقق البعدي بعد إجراء تحقيقات المطابقة.

١-٢-١ - النطاق الشخصي

بموجب القانون الوضعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن كل موظف عمومي ملزم بتقديم إقرار الذمة المالية^(٣٣). وهذا الالتزام له طابع فردي، فلا يجوز لأي موظف أن يفوض شخصاً آخر في تحرير أو تقديم هذا الإقرار نيابة عنه. كما لا يجوز ملاحقة أي شخص على أي مخالفة واردة في إقرار ليس منسوباً إليه. ولا ينبغي الخلط بين هذا الالتزام وبين الإمكانية التي تمنحها المادة ٧ الفقرة ٢ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥، والتي تُجيز للإدارة المشغلة تقديم ملف الإقرار نيابة عن الموظف إلى المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية OSCEP. وتشير عبارة الموظف العمومي للدولة إلى كل شخص طبيعي يمارس وظيفة عمومية باسم الدولة، سواء تقاضى أجراً عن ذلك أم لا^(٣٤). وتسمح هذه الصياغة الواسعة بإدراج مجموعة متنوعة من الفئات الاجتماعية- المهنية التي تمارس مهامها ضمن أجهزة الدولة المختلفة، بالإضافة إلى بعض الفاعلين في القطاع الخاص المكلفين بمهمة في القطاع العام.

وتعتبر المادة ٣ الفقرة ٢ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥ من بين الموظفين العموميين، كبار المسؤولين الوطنيين، مثل: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء الحكومة، وقضاة المحاكم والنيابات. كما يشمل أيضاً الممثلين الدبلوماسيين، من سفراء ومبعوثين خاصين، إضافة إلى السلطات الإدارية المحلية، مثل: رؤساء الوحدات الإقليمية وأعضاء مجالس الكيانات الإدارية اللامركزية. ويُعتبر أيضاً من الموظفين العموميين كل من العاملين السياسيين والإداريين في دواوين رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، الوزارات، والإدارة البرلمانية.

كما يشمل هذا التعريف موظفي الإدارة المركزية لجميع الوزارات، القضاة وموظفي المحاكم المدنية والعسكرية، إضافة إلى موظفي أجهزة الأمن والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرطة الوطنية الكونغولية، وأجهزة الاستخبارات.

وتتمتد هذه الصفة كذلك إلى المفوضين العموميين، سواء كانوا في الخدمة أم لا، ممن يعملون في المؤسسات والشركات التابعة للدولة أو في الهيئات المماثلة. كما تشمل العاملين في المؤسسات ذات الصبغة العمومية، والشركات العمومية، والهيئات العامة المستقلة، فضلاً عن موظفي الشركات الخاصة أو المختلطة المكلفين بمهام في القطاع العام باسم الدولة بموجب عقد.

ويعبر هذا النهج الشامل عن إرادة المشرع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إخضاع كل شخص يمارس، بشكل مباشر أو غير مباشر، نشاطاً يخدم المصلحة العامة والإدارة العامة، لواجبات النزاهة والشفافية. ومع أنّ الهدف المنشود يتمثل في تفادي الخلط بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة^(٣٥)، إلا أن الواقع العملي يجعل بعض الفئات تثبت من أداء هذا الالتزام. وهكذا يحدد البند ٥ من المادة ٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تتعلق بإلزام الدول بوضع لوائح للمؤسسات المالية قاضية

(٣٣)-المادتان ٩ الفقرة ٥ من مرسوم القانون رقم ٢٠٢٠/١٧ و١ الفقرة ١ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥.

(٣٤)- وفقاً للمادة الأولى من مرسوم القانون رقم ٢٠٢٠/١٧، يُقصد بـ «الموظف العمومي للدولة» كل شخص يمارس نشاطاً عاماً باسم الدولة و/أو يتقاضى أجراً منها.

(٣٥)- أ. ج. أديلوي، «واجب الإقرار بالذمة المالية قبل وبعد ممارسة المهام التعيينية أو الانتخابية في القانون الوضعي البيني»، المكتبة الإفريقية للدراسات القانونية، العدد ٦، ٢٠١٩، ص 457، والصفحات ٤٥٧-٤٦٤

<https://doi.org/10.5771/2363-6262-2019-4-457>

بتحديد المستفيد/المستفيدين علي نحو حقيقي من الحسابات ذات القيم المرتفعة لتطبيق رقابة صارمة على «الشخصيات السياسية المؤثرة» لمنع استخدام الحسابات المالية المشروعة لإخفاء أصول غير مشروعة، ومن جهته، يُحيل البند ٣ من المادة ٦ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥ إلى مرصد مراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP) مهمة تحديد الموظفين الخاضعين لهذا الالتزام، والذين يُعفون منه، وذلك ضمن دليل للإجراءات.

ورغم أهمية هذه المرونة التي يحظى بها مرصد مراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية OSCEP، يجوز لنا التساؤل حول المعيار الذي سيعتمد عليه المرصد في هذا التحديد. ففي سياق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا يمكن اعتبار المنصب أو التكليف أو الدرجة الوظيفية مؤشرات كافية لتحديد خطر الفساد، فإننا نقترح اعتماد نهج شامل يأخذ في الحسبان الجوانب الجغرافية والزمنية والظرية المرتبطة بالموظف في عملية التقييم. فعلى سبيل المثال، قد يُمثل حارس يعمل في رئاسة الجمهورية خطراً أعلى للفساد من موظف إداري يشغل منصباً في إحدى الوزارات، وذلك فقط بحكم قربهِ من دوائر السلطة. كما تسمح هذه المرونة لمرصد مراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية OSCEP بأن يُلزم، بناءً على شكوى أو تبليغ، موظفاً عاماً بتقديم إقرار الذمة المالية، حتى وإن لم يكن، من حيث درجته أو وظيفته، مصنفاً ضمن الفئات الأكثر عرضه للفساد.

أثناء قيام اللجنة التقنية للإصلاحات (CTR) بالأعمال التحضيرية لمشروع قرار يتعلّق بدليل إجراءات إقرار الذمة المالية، كشف فحص هذه الأعمال عن نهج متدرج في التكرار، قائم على مستوى خطر التعرّض للفساد أو الاختلاس أو الإثراء غير المشروع(*).

ويقسّم هذا النهج الموظفين إلى أربع فئات:

- APER1 : وتشمل الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية، أو إدارية، أو رقابية، أو تنسيقية، أي مناصب عليا تتعرض لخطر مرتفع؛ ويلزم هؤلاء بتقديم إقرار الذمة المالية العائلية سنوياً.
- APER2 : وتشمل الموظفين في مناصب تعاونية، وهم معرضون لخطر متوسط، ويجب عليهم تقديم الإقرار كل ثلاث سنوات.
- APER3 : وتتكون من الموظفين في مناصب تنفيذية غير متخصصة في بيئات تُعرف بمستويات فساد مرتفعة، ويواجهون خطراً محدوداً؛ ويُقدمون إقرار الذمة المالية كل خمس سنوات.
- APER4 : وتشمل الموظفين المكلفين بأعمال يدوية أو غير متخصصة في سياقات يُعدّ فيها الخطر شبه معدوم؛ ويُطلب منهم تقديم الإقرار فقط في حال حدوث زيادة جوهرية في ممتلكاتهم.

وعلى الرغم من أن هذا القرار لم يعتمد بعد، إلا أن الأعمال التحضيرية لمشروع القرار تجذب انتباهنا من خلال تحليل قانوني استشاري، بمعنى أنه بالنظر إلى تطور الأعمال، فإن تطبيق القرار المستقبلي يعد ممكناً. ومن ثم، يجدر الإشارة إلى أن القرار يتميز بقدرته على استهداف الالتزامات وفقاً لمستوى المسؤولية وحجم المخاطر المحتملة، مما قد يسهم في إدارة أكثر كفاءة لعمليات الرقابة والوقاية من المساس بواجب النزاهة. ومع ذلك، فإن هذا التصنيف، وإن بدا منطقياً من الناحية النظرية، قد يثير بعض التحفظات عند تطبيقه عملياً. حيث إن الطابع الذاتي الملازم لتحديد مستويات المخاطر أو لتوصيف وظائف القيادة والتعاون قد يفتح المجال لتأويلات من شأنها إضعاف مبدأ المساواة في المعاملة بين الموظفين العموميين.

(*) شارك الباحث كخبير مراقب في أعمال اللجنة التقنية للإصلاحات (CTR)

ومن جهة أخرى، فإن الفترات الزمنية المختلفة للإلزام بالاقرار - السنوية، أو الثلاثية، أو الخماسية، أو المشروطة - قد تُحدث ثغرات رقابية، لا سيما في الفئتين APER3 و APER4 حيث تقل وتيرة المراقبة. غير أن التنفيذ الصارم الذي يستند إلى معايير موضوعية للتصنيف وآليات تحقق مستقلة، من شأنه أن يعزز من فعالية هذا النظام.

١-٢-٢ - النطاق المادي

فيما يتعلق بالنطاق المادي لإقرار الذمة المالية، ينبغي التمييز بين الممتلكات المنقولة والعقارية والمصالح الخاصة بالمُقرّر، وكذلك تلك الخاصة بأفراد أسرته المباشرة.

حيث تلزم المواد ٩٩ من الدستور، و٩ من المرسوم رقم ٠٣٥/١٤ بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٤، و٢١ من قانون اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات CENI، و٢٤ من القانون رقم ٠١٢/٠٨، و٤١ من المرسوم رقم ٢٧/١٠، الأشخاص الملزمين بالافصاح الشامل والصادق عن جميع ممتلكاتهم وحقوقهم وسنداتهم ومصالحهم الواقعة داخل الأراضي الوطنية. تشمل هذه الالتزامات، من جهة، الممتلكات المنقولة، مثل: الأسهم، الأسهم الاجتماعية، السندات، القيم المنقولة، وجميع الحسابات البنكية المفتوحة بأسمائهم أو بالاشتراك مع الغير. ومن جهة أخرى، تشمل أيضًا الممتلكات العقارية، مثل: الأراضي غير المبنية، الغابات، المزارع، الأراضي الزراعية، الامتيازات التعدينية، المباني المشيدة، وكل عقار آخر، مع ذكر مستندات الملكية ذات الصلة.

وبينما في «بنين» يقتصر إقرار الذمة المالية على ممتلكات الزوج فقط في إطار نظام الاشتراك في الملكية^(٣٦)، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية، حرصًا منها على منع انتهاك واجب الإقرار، تعتبر، وفقًا للمادة ٣ (هـ) من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥، أن ممتلكات الزوج، بغض النظر عن النظام المالي المعتمد، وكذلك ممتلكات الأطفال القُصّر والأبناء الراشدين الذين لا يزالون في كفالة الزوجين، تدخل ضمن الذمة المالية الأسرية. وبالتالي، فإن غياب أي تحديد لنظام الزواج يُفضي إلى إدراج ممتلكات الزوج بشكل تلقائي، وهو ما يعزز الشفافية، لكنه يطرح في المقابل تساؤلات بشأن احترام الحق في الملكية الخاصة واستقرار العلاقة الزوجية في حالة اعتماد نظام الفصل في الممتلكات. وفي بعض الحالات الخاصة، لا سيما بالنسبة للقضاة، تمتد هذه الالتزامات لتشمل ممتلكات الأصول أو الفروع أو الأقارب، وذلك عند وجود مؤشرات على الإثراء غير المشروع أو تناقض في الذمة المالية^(٣٧). كما يشمل ذلك الروابط ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية، خصوصًا المساهمات في شركات أو مؤسسات تمارس نشاطها على الأراضي الكونغولية، وحقوق الانتفاع أو الاستغلال على الأصول الاقتصادية، وكذلك أي انتماء إلى منظمات أو جمعيات خارج الإطار المهني^(٣٨).

و تشكل الإصلاحات التي أدخلتها المادة ٤ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥ نقلة نوعية في نظام إقرار الذمة المالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى خلاف الإطار القانوني السابق، الذي كان يركز بالأساس على الممتلكات المنقولة والعقارية للمُقرّر وأسرته القريبة، فإن هذا النظام الجديد وسّع بشكل كبير من نطاق العناصر الواجب إدراجها في الاقرار كالأصول الحديثة والمعقدة مثل: العملات المشفرة، وحقوق الملكية الفكرية، والرخص، وتصاريح الاستخراج، إضافة إلى صفة المستفيد الحقيقي من

(٣٦) - أ.ج. أديلوي، المرجع نفسه، ص. ٤٦٢.

(٣٧) - المادة ٢٠٥ من القانون التنظيمي رقم ٠٢٤/١٨ بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٨.

(٣٨) - المادة ٩، الفقرة ٦ من المرسوم-القانون رقم ٠٢٢/١٧.

الكيانات القانونية أو الصناديق الائتمانية. ويضاف إلى ذلك جميع أنواع الدخل، مع وجوب الإشارة إلى مصدرها، بما في ذلك الهبات أو الهدايا التي تتجاوز قيمتها سقفًا محددًا من قبل المرصد الوطني لمراقبة الفساد وأخلاقيات المهنة (OSCEP)، وكذا الرحلات الممولة أو النفقات التي تتحملها أطراف خارجية.

كما يشمل هذا التحديث أيضًا الالتزامات المالية للمقرّر، مثل: القروض الشخصية وتأمينات الحياة، والتي لم تكن مشمولة في النظام السابق، بالإضافة إلى إلزامية الإفصاح عن بعض النفقات أو المعاملات الكبرى التي قد تكشف عن حالات إثراء غير مشروع. ومن أجل تعزيز الشفافية، تُلزم هذه الإصلاحات كذلك بذكر الوظيفة السابقة للمقرّر في أول إقرار له، وذلك وفقًا لما جاء في المادة ١١ الفقرة ٥ من الميثاق الإفريقي للقيم، التي تنص على أن «الموظفين العموميين يجب أن يمتنعوا عن الاستفادة غير المشروعة من المناصب التي سبق لهم شغلها»

١-٢-٣- التحقيقات المتعلقة بمدى الامتثال ونظام العقوبات

في النظام القانوني المعمول به حاليًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تختلف إجراءات التحقق من إقرار الذمة المالية حسب المؤسسات وفئات الخاضعين للإقرار، لكنها تستند بوجه عام إلى آلية قضائية وإدارية مؤطرة بالدستور والقوانين التنظيمية - كما سبق الإشارة -.

بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، يتم تقديم إقرار الذمة المالية إلى المحكمة الدستورية، التي تسلم إيصالًا بالإيداع وترسل نسخة منه إلى الإدارة الضريبية في غضون خمسة عشر يومًا^(٣٩). كما يجوز للمحكمة الدستورية أن تُخطر، بطلب من عُشر أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ على الأقل، بعزل أحد الخاضعين من منصبه بقوة القانون في حال عدم تقديم الإقرار خلال ثلاثين يومًا من توليه مهامه^(٤٠). وفي حال تقديم إقرار احتيالي أو وجود شبهات بالثراء غير المشروع، يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية أو إلى محكمة النقض حسب الحالة، وذلك بمبادرة من المدعي العام المختص أو من أي جهة معنية^(٤١). وعلى الرغم من الطابع الإلزامي لهذا الإجراء، فإن تطبيقه لا يزال محدودًا عمليًا بسبب غياب آليات فعالة لإطلاق التحقيقات المتعلقة بمدى الامتثال. وفي حين تُجيز الإصلاحات للمرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP) الاعتماد على النسخة المودعة لدى الإدارة الضريبية لبدء التحقيقات بأثر رجعي، فإن الثقل السياسي وضعف الدعم المؤسسي يظلان عقبتين رئيسيتين أمام التنفيذ الفعال.

أما محكمة المحاسبات، فتقوم بعملية تحقق معمقة. فعند تقديم الإقرار، يتم تعيين قاضٍ مقرر لتحليل شكل ومضمون الإقرار، من خلال مقارنة المعلومات الواردة فيه مع دخل المقرّر ومصادر نشاطه^(٤٢). وفي حال وجود تناقضات واضحة أو إغفالات، يتم توجيه إنذار إلى المقرّر المعني لتسوية وضعه خلال مهلة لا تتجاوز ستين يومًا^(٤٣). ويجوز للمقرر حينئذٍ أن يباشر تحقيقًا ماليًا، ويطلب مستندات بنكية أو عقارية، ويستدعي شهودًا دون أن يعترضه مبدأ السر المهني^(٤٤).

وعندما تكشف نتائج التحقيق عن قرائن جدية تدل على وجود احتيال أو مخالفة، يقوم رئيس محكمة المحاسبات بإخطار المدعي العام لديها، والذي يحيل الملف إلى الوزير المختص بشؤون العدالة من أجل تحريك الدعوى العامة. وفي أخطر الحالات، تصدر المحاكم المختصة أحكامًا ضد القضاة المخالفين. وتجدر

(٣٩)- المادة ٩٩ الفقرة ٣ من الدستور.

(٤٠)- المادة ٨٣ الفقرة ٥ من القانون التنظيمي الخاص بالمحكمة الدستورية.

(٤١)- المرجع نفسه.

(٤٢)- المادة ٢٠٠ الفقرة ٢ من القانون التنظيمي رقم ٢٤/١٨: بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٨.

(٤٣)- المادة ٢٠١ من القانون التنظيمي رقم ٢٤/١٨: بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٨.

(٤٤)- المادة ٢٠٢ من القانون التنظيمي رقم ٢٤/١٨: بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٨.

الإشارة إلى أنه، وفقا (للمقابلات القانونية) مع الموظفين المكلفين بتقديم إقرار الذمة المالية لدى محكمة المحاسبات، لم يتم فتح أي (تحقيق مطابقة) بشأن الإقرارات المقدمة حتى الآن من قبل القاضي المقرر.

وحتى في حال إجراء التحقيقات، تظل هناك إشكالية تتعلق بغياب تجريم جزائي واضح، بالنظر إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فحتى اليوم، لا تُعدّ أفعال عدم تقديم إقرار الذمة المالية، أو تقديم إقرار كاذب، أو وجود تضارب في المصالح، جرائم يعاقب عليها القانون. بالإضافة إلى ذلك، فإن العزل من المنصب في حال عدم تقديم الإقرار لا يتم تطبيقه بشكل موحد على جميع الأنظمة، كما أنه يظل، من الناحية العملية، إجراءً رمزيًا كما تم شرحه سابقًا. كما تجدر الإشارة إلى العقوبة المالية المقررة في حال وجود تضارب مصالح أثناء إبرام الصفقات العمومية^(٤٥). أما فيما يتعلق بجريمة الإثراء غير المشروع، فإن العقوبة المنصوص عليها، والتي تتراوح بين ستة أشهر وستين من الأشغال الشاقة، والمصحوبة بغرامة مالية متواضعة نسبيًا تتراوح بين ٥٠,٠٠٠ و ٢٠٠,٠٠٠ فرنك كونغولي^(٤٦)، تنقر إلى الأثر الرادع بالنظر إلى حجم الاختلاسات المحتملة، والتي تقدر بملايين الدولارات سنويًا. وهو ما يُعد تراجعًا كبيرًا في مجال إقرار الذمة المالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويجعل من تنفيذ هذا الإجراء أمرًا غير فعال، ويُضعف أي إصلاح لا يأخذ ذلك في الاعتبار.

وقد أدخلت المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥ إحدى الابتكارات الرئيسية، إذ تنص على تنظيم آلية هيكلية للتحقق من إقرارات الذمة المالية، توضع تحت إشراف المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP). وبخلاف النظام السابق الذي كان يطبق فقط على فئات محددة، وعلى وجه الخصوص أولئك الملزمين بالإقرار أمام محكمة الحسابات، والذي كان يقتصر على إجراء تفصيلي للمراقبة، فإن هذا المرسوم يسد فراغًا تنظيميًا من خلال اقتراح منهجية استباقية ومهنية للتحقق، تُطبق على جميع موظفي الدولة^(٤٧). وينبغي توسيع هذا الإجراء ليشمل أيضًا كل من المحكمة الإدارية للاستئناف والمحكمة الدستورية.

غير أن الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من ذات المرسوم تحدّ بشكل كبير من نطاق هذا الانجاز، من خلال استبعاد الأشخاص غير المنصوص عليهم صراحة، مما يقلّص من فعالية الآلية. كما أن إحالة المرصد إلى النسخ المرسلة إلى الإدارات الضريبية تجعل من فقدان تلك النسخ لدى مصلحة الضرائب عائقًا أمام أي مبادرة. في المقابل، وبالنسبة إلى فئات أخرى، تعتمد عملية اختيار الإقرارات الخاضعة للتحقق على معايير موضوعية، تستند إلى تحليل المخاطر، ويمكن أن تتم بطريقة عشوائية عبر أنظمة إنذار آلية، أو بناءً على بلاغات خارجية، مثل: الشكاوى، أو التحقيقات الصحفية، أو التحذيرات المؤسسية.

أما من حيث الوسائل، فقد تم منح المرصد صلاحية التعاون مع المصالح المتخصصة الأخرى التابعة للدولة، أو الاستعانة بخبراء خارجيين، مع إمكانية الاعتماد على المؤسسات التي توظف المقررين لضمان احترام الآجال المقررة لتقديم الإقرارات. ويعد هذا التعاون بين المؤسسات ممارسة جيدة موصى بها من قبل البنك الدولي. كما ينص النظام على وجود آلية تصحيحية تسمح لأي مقدم للإقرار بتعديل إقراره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، دون أن يؤدي ذلك إلى تحميله للمسؤولية المباشرة^(٤٨). وهذه المنهجية تتدرج في إطار منطق الوقاية أكثر من الردع، إلا أنه، ومن أجل تفادي إساءة استخدامها، ينبغي أن تكون مصحوبة

(٤٥)- المادة ٧٨ من القانون رقم ١٠/١٠ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٠ المتعلق بالصفقات العمومية. المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (JORDC)، السنة الحادية والخمسون، العدد الخاص، ٢٠١٠.

(٤٦)- المادة ١٤٨ من القانون رقم ١٠/٠٥ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥ المعدل والمكمل للرسوم المؤرخ في ٣٠ يناير ١٩٤٠ المتعلق بقانون العقوبات الكونغولي، المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (JORDC)، العدد الخاص، ٥ أكتوبر ٢٠٠٦.

(٤٧)- المادة ١٤ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥.

(٤٨)- الفقرة ٣ من المادة ١٤ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥.

بإطار تنظيمي صارم.

أما في حال الإخلال الجسيم أو المتعمد بواجب تقديم إقرار الذمة المالية، يتعرض الموظف العمومي لعقوبات تأديبية، وذلك وفقاً لأحكام المواد من ٢٩ إلى ٣٢ من مرسوم-القانون رقم ٢٠٠٢/٠١٧، أو وفقاً للأنظمة الأساسية الخاصة بوظيفته أو الاتفاقيات الجماعية المعمول بها. وفي حال تقديم إقرار احتيالي، أو غير مكتمل، أو متأخر، يقوم المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP) بإحالة الأمر إلى السلطات الإدارية المختصة للقيام بإجراءات تأديبية، دون الإخلال بإمكانية المتابعة الجزائية. وكذلك، فإن كل شخص مسؤول عن إدارة الموارد البشرية ويتقاعس عن إرسال التقارير المطلوبة إلى المرصد، يُعد مرتكباً لخطأ تأديبي، قد يترتب عليه كذلك تبعات جزائية^(٤٩). وجدير بالذكر أنه، حتى الآن، وعلى الرغم من إصلاح بعض آليات الرقابة، لا يزال ضعف فاعلية العقوبات قائماً، بسبب عدم تنسيق تجريم المخالفات من قبل القانون الجنائي. ولذلك فإن تعزيز دور الإجراءات الإدارية يمكن أن يوفر إطاراً للحد من القرارات التعسفية ومن ظاهرة الإفلات من العقاب في آن واحد.

ورغم الجهود المبذولة في مجال الإصلاح، لا يزال القصور في فعالية العقوبات قائماً، ويرجع ذلك أساساً إلى غياب التنسيق بين المخالفات المستحقة للعقوبة والتجريم الجزائي. وينبغي توسيع نطاق آليات الرقابة التي جاء بها المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥، لثُغمت كآليات مكتملة في جميع الأنظمة السابقة، دون أن تتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين التنظيمية القائمة. فهذه النصوص، وإن كانت تنص على إلزامية تقديم الإقرار، إلا أنها تظل قاصرة من حيث الآليات العملية للتحقق وإجراءات المراقبة، باستثناء ما هو منصوص عليه بالنسبة للأشخاص الملزمين أمام محكمة الحسابات.

١-٣- الإصلاحات الأخرى التي أدخلها الإصلاح

تتضمن الإصلاحات في مجال الحوكمة ومراقبة النزاهة العامة تطويرات بارزة تهدف إلى تعزيز فعالية المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP) في مهامه المتعلقة بالمراقبة، والتفتيش، والتحقق من إقرارات الذمة المالية وتضارب المصالح.

وقد مُنح المرصد، بموجب هذا الإصلاح، صلاحية موسّعة في الوصول إلى المعلومات الواردة في السجلات وقواعد البيانات العمومية، مع الحق في إجراء تقاطعات للمعلومات من أجل التحقق من دقتها، وذلك تماشياً مع منهجية التقاطع المعلوماتي (cross-checking) التي توصي بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بشأن إقرارات الذمة المالية^(٥٠). ويجوز للمرصد طلب والحصول على معلومات ووثائق من السلطات العمومية، ومن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بمن فيهم أولئك الذين تخضع معلوماتهم عادة لقيود في النفاذ، كالمعطيات الشخصية أو الرسمية. كما يُسمح له بالوصول إلى مصادر المعلومات الأجنبية، بما في ذلك المصادر المفتوحة، مما يُوسّع نطاق التحقيقات الممكنة^(٥١). ويجوز له أيضاً تقييم قيمة الأصول المصرّح بها في الإقرار^(٥٢) ولا يمكن الاعتراض على مهامه إستناداً إلى السر المهني، أو السر البنكي، أو أي قاعدة أخرى من قواعد السرية^(٥٣).

(٤٩)- المادة ١٦ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥.

(٥٠)- متاح على الرابط

<https://www.osler.com/en/insights/updates/oecd-releases-transfer-pricing-guidance-on-a-simplified-and-streamlined-approach-amount-b-of-pillar>

تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٥.

(٥١)- المادة ١٢ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥.

(٥٢)- المادة ٤ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ المؤرخ في ٩ أبريل ٢٠٢٥.

(٥٣)- الفقرة ٢ من المادة ١١ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥.

وفيما يتعلق بإطار التعاون والإجراءات، يتمتع المرصد بصلاحيات تحديد اجراء اختيار الإقرارات التي تخضع للتحقق، وكذلك آليات مراقبة مدى التزامها، وذلك على أساس منهجية تقييم المخاطر (risk-based approach) الموصى به من قبل البنك الدولي^(٥٤). ويمكن أن يتم هذا الاختيار بشكل عشوائي، انطلاقاً من تحليل معلوماتي للإشارات التحذيرية، أو بناءً على بلاغات خارجية، مثل: الشكاوى، أو التقارير الصحفية، أو التحذيرات الواردة من سلطات أخرى. كما تُقبل البلاغات المجهولة المصدر، شريطة أن تتضمن عناصر وقائية قابلة للتحقق، وذلك تماشيًا مع معايير حماية المبلغين (whistleblower protection standards) المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)^(٥٥). ومن جهة أخرى، يمكن للمرصد مباشرة إجراءات التحقق من تلقاء نفسه إذا ما ظهرت له مؤشرات على وجود مخالفات أثناء ممارسة مهامه الاعتيادية.

ويُسمح للمرصد بالاستعانة بخبرة جهات أخرى، سواء كانت أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، أو مصالح تابعة للدولة تمتلك الكفاءات اللازمة. وباعتباره الهيئة المركزية للتحقق والمراقبة على الإقرارات، يتوجب عليه توفير استمارة موحدة للمؤسسات المعنية، إلى جانب رابط لمنصة إلكترونية موحدة مخصصة للإقرارات^(٥٦). ومع ذلك، ونظرًا للصعوبات المالية، لا تزال مسألة إنشاء هذه المنصة الإلكترونية قيد الافتراض، رغم انطلاق المشروع فعليًا^(٥٧).

وتُسهم هذه البنية في إرساء حوكمة أكثر صرامة وشفافية، قائمة على تعاون موسّع واعتماد أدوات تقنية ملائمة. غير أن هناك تساؤل يُطرح في هذا الشأن: هل يشمل الاقرار الإلكتروني باقي الفئات؟ وإذا ما تم الاقرار عبر منصة مركزية، من سيقوم بنقل النسخ إلى المؤسسات المعنية؟ هل ينبغي لكل مؤسسة أن تمتلك منصتها الرقمية الخاصة؟ والإجابات، في الواقع، سلبية. فهذه المنصة الإلكترونية للإقرار تم تصوّرها كأداة مركزية موحدة، تُطبّق على جميع فئات الموظفين العموميين، بما فيهم أولئك الذين لم يُذكروا صراحة في نص المرسوم.

و قد تلقى المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية OSCEP تفويضًا لوضع إجراءات متميزة بحسب الفئات، غير أن إمكانية الوصول إلى الاقرار عبر الإنترنت تظل متاحة للجميع، في إطار نهج يهدف إلى ترشيد الإجراءات وتعزيز الشفافية. إضافة إلى ذلك، يكلف OSCEP، بصفته السلطة المركزية المختصة بالتحقق، بإرسال نسخ من الاقرارات إلى المؤسسات المعنية. ويهدف هذا النظام إلى تصحيح التكرار المؤسساتي، وتعزيز إمكانية تتبع المعلومات، وضمان وحدة مصادر الاقرارات. وعلى العكس من ذلك، فإن اللجوء إلى منصات متعددة ومعزولة قد يؤدي إلى تكرار أوجه القصور السابقة، ولا سيما تشتت البيانات، وتداخل الاختصاصات، وضعف الرقابة. ولهذا، تُفضل الإصلاحات اعتماد منصة واحدة موحدة، ومتصلة بقاعدة البيانات الضريبية والإدارية، لضمان التناسق، والتنسيق بين المؤسسات، وفعالية عمليات التحقق.

(٥٤) - مجموعة البنك الدولي، «مقدمة إلى تطوير منهجية قائمة على تقييم المخاطر في الإشراف على حماية المستهلك المالي»، مذكرة توجيهية، ديسمبر ٢٠٢٢، ص. ٣٠.

(٥٥) - <https://www.unodc.org/easternafrika/what-we-do/anti-corruption/whistleblower-protection.html>.

(٥٦) - المادة ١٤ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥.

(٥٧) - <https://patrimoine.oscep.cd/home/>

ثانيًا: القيود التشغيلية ومسارات الحلول

يتمثل الجزء الثاني من البحث في عرض أوجه القصور الهيكلية في نظام إقرار الذمة المالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الرغم من الإصلاح الذي تم إقراره في إطار دعم الميزانية، بالإضافة إلى اقتراح الحلول الملائمة لمعالجة تلك العيوب.

٢-١ - القيود القانونية والسياسية الاجتماعية

رغم أن الإطار القانوني المعتمد يهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد المستشري في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥٨)، إلا أن فعاليته ما تزال محدودة بسبب بعض الغموض والنقائص الجوهرية. ومن أبرز هذه النقاط المقلقة مسألة الشفافية الجزئية للمعلومات المالية. ويرجع هذا الغموض غالبًا إلى تسوية غير معلنة بين الحق في الخصوصية وواجب الشفافية لدى الموظفين العموميين. غير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتصديقها على المادة ٤ (د) من بروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (SADEC)، التزمت بـ«إرساء آليات تهدف إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات من أجل القضاء على امكانية وقوع الفساد واستئصالها»^(٥٩).

وفعليًا، تنص المادة ٩ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥، على حصر إمكانية الوصول إلى القرارات في الجهات الرسمية المختصة فقط، دون أن تنص صراحة على إمكانية الوصول إليها من قبل منظمات المجتمع المدني. وحتى عندما يتعلق الأمر بالشخصيات السياسية البارزة، تظل العلنية^(٦٠) جزئية وغير فعالة، خاصةً بسبب استثناء الحسابات البنكية والإيداعات النقدية التي تقل عن بعض الحدود الدنيا. وتؤدي هذه السرية، رغم ما قد تبرره من اعتبارات تتعلق بالحياة الخاصة، إلى إخفاء عناصر مهمة من الثروة، مما يُضعف المبدأ الأساسي للشفافية. ولهذا السبب، توصي منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) بجعل القرارات متاحة للجمهور حتى يكون النظام فعالاً^(٦١). فالسرية تعرقل جهود المجتمع المدني، الذي يفترض أن يستفيد من البيانات والمطالبة بمساءلة المؤسسات، من أجل كسب ثقة المواطنين وتحسين جودة منظومة النزاهة، مع الحفاظ على التوازن بين الشفافية واحترام الحياة الخاصة^(٦٢).

كما تطرح مسألة العقوبات إشكالية جوهرية. فالمادة ٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلزم الدول باتخاذ عقوبات مناسبة في حال عدم الامتثال لواجب تقديم اقرار الذمة المالية. غير أن المادة ١٦ من المرسوم لا تنص إلا على عقوبات تأديبية، مع الإحالة إلى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى، معظمها غير موجود فعليًا. وتُضعف هذه الصياغة الغامضة الطابع الردعي للآلية، نظرًا لكونها لا تضمن

(٥٨) - وفقًا لمنظمة الشفافية الدولية، في مؤشر إدراك الفساد لعام ٢٠٢٤، تحتل جمهورية الكونغو الديمقراطية المرتبة ١٦٣ من أصل ١٨٠ دولة، بنسبة ٢٠٪، وهو نفس التقييم الذي حصلت عليه خلال السنتين السابقتين، مما يقيها ضمن أكثر ٢٠ دولة فسادًا في العالم. أما مؤسسة مو إبراهيم، فقد صنّفت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها لسنة ٢٠٢٤ (الذي يغطي سنة ٢٠٢٣) في المرتبة ٤٨ من أصل ٥٤ دولة إفريقية، بنسبة ٣٢٪ في مؤشر إبراهيم للحكومة في إفريقيا.

انظر: منظمة الشفافية الدولية، مؤشر إدراك الفساد لعام ٢٠٢٤، برلين، فبراير ٢٠٢٥، ص. ٥.

www.transparency.org

مؤسسة مو إبراهيم، المؤشر الإفريقي للحكومة لعام ٢٠٢٤: الاستنتاجات الرئيسية، أكتوبر ٢٠٢٤، ص. ٧.

http://mo.ibrahim.foundation

(٥٩) - بروتوكول مكافحة الفساد التابع للجامعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، الموقع في بلانتير، ملاوي، في ١٤ أغسطس ٢٠٠١.
(٦٠) - المادة ٣، الفقرة ٤٠ من القانون رقم ٦٨/٢٢ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

(٦١) - م. مارتيني وآخرون، منظمة الشفافية الدولية، المرجع السابق، ص. ١.

(٦٢) - شبكة النزاهة، «تطوير أدوات رقمية لتعزيز شفافية الحياة العامة»، ديسمبر ٢٠٢٠، ص. ٤.

متاح على الرابط: <http://www.networkforintegrity.org/>

تطبيقاً موحداً وصارماً للعقوبات. وكما سيتبين لاحقاً، فإن هذا الغموض يعكس، جزئياً، غياب الإرادة السياسية لإخضاع النخب للالتزامات ملزمة. وكما أشرنا، فإن العزل من المنصب في حال عدم تقديم إقرار الذمة المالية لا يُعد إجراءً موحداً في جميع الأنظمة. علاوة على ذلك، يلتزم النص الصمت بشأن العقوبات الجزائية التي قد تُطبّق في حال تقديم إقرار كاذب أو الإغفال العمدي. ويؤدي غياب هذا التحديد إلى غموض قانوني قد يلحق الضرر بفعالية المتابعات القضائية وصرامة آليات الرقابة.

ومن جهة أخرى، تنص المادة ٦ من المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥ على إمكانية إعفاء بعض فئات الموظفين العموميين من واجب تقديم إقرار الذمة المالية، وذلك بناءً على دليل إجراءات صادر عن المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP). غير أن غياب معايير واضحة وعلنية يفتح الباب أمام تأويلات تعسفية من شأنها أن تُنتج تفاوتاً في المعاملة، وتُفوّض مبدأً عمومية الالتزام بتقديم الإقرار. ويمكن أن يُفضي هذا الغموض القانوني إلى خلق ثغرات داخل النظام، ويُشجّع على ممارسات التقاعص عن أداء هذا الالتزام. وتتمثل إحدى النقائص الأخرى لهذا النظام في التفكك المؤسسي لإدارة إقرارات الذمة المالية، حيث تتدخل عدة هيئات في العملية، مثل: المحكمة الدستورية، ومحكمة الحسابات، والمرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية، ومحكمة الاستئناف الإدارية. ويُفضي هذه التعددية إلى التداخل في الصلاحيات، وإلى تناقضات في الممارسات، مما يُضعف فعالية الرقابة. كما أن أي إصلاح يتم عبر نص تنظيمي يبقى هشاً وقابلًا للطعن في حال صدور مبادرة تشريعية مخالفة.

وفضلاً عن القيود القانونية، توجد قيود لوجستية وسياسية كبرى خاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. فمن جهة، يُعيق مناخ عدم الثقة السائد تجاه المؤسسات التزام الموظفين العموميين بواجب الشفافية. ومن جهة أخرى، تُفوّض شبكات المحسوبية، وإستشراء ظاهرة إفلات النخب من العقاب، وتسييس العدالة، مصداقية آليات الردع والعقاب. كما تُفاقم الازدواجية القائمة بين النصوص والممارسات، إلى جانب افتقار الهيئات المعنية إلى الموارد الضرورية، هشاشة المنظومة القائمة. وأخيراً، لا تزال الثقافة الإدارية السائدة تُعاني من قصور في ترسيخ قيمة الأخلاق العامة، وغياب برامج تدريبية متخصصة في موضوع إقرار الذمة المالية، بالإضافة إلى النظرة السلبية تجاه مبدأ المساءلة، الذي يُنظر له على أنه نوع من أنواع فقدان النفوذ.

٢-٢ - الحلول المقترحة لتعزيز نظام الإقرار وتأمينه

فيما يتعلق بالحلول الممكنة، يُستحسن استبدال النصوص التنظيمية باعتماد قانون يتيح تفادي كل شكل من أشكال التعسف، ويضمن المساواة أمام القانون، ومشاركة المجتمع المدني، فضلاً عن ربط المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية (OSCEP) برئاسة الحكومة، باعتباره هيئة تقنية واستشارية تابعة للسلطة التنفيذية^(١٣). من شأن ذلك أن يُعزز فعالية آلية مكافحة الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بإقرار الذمة المالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويُعد الإبقاء على نموذج موحّد ومنصة مركزية موحدة ومستقلة خطوة أساسية لضمان توحيد الإجراءات، وتحسين قابلية تتبع الإقرارات، وتعزيز انسجام النظام. وعلى عكس ما هو مُقترح حالياً بأن تُدار المنظومة ضمن وزارة الوظيفة العمومية، يُوصى بأن تكون مستقلة عن المؤسسات السياسية، أو خاضعة لإدارة هيئة متعددة القطاعات.

(١٣) - المادة ٤، الفقرة ١، من المرسوم رقم ٢٠/١٦ بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٦، المتعلّق بتحديد النظام الأساسي لمؤسسة عمومية تدعى «المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية»، ويُشار إليه اختصاراً بـ OSCEP، منشور في النشرة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (JORDC)، العدد ١٥، العمود ٣١، كينشاسا، في ١ أغسطس ٢٠١٦.

وتُقر المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن الإثراء غير المشروع يُعدّ جريمة جنائية، انطلاقاً من ما ورد بمنشورات البنك الدولي المتضمنة بأن الذمة المالية غير المبررة للموظف العمومي قد تُشكّل، في حد ذاتها، دليلاً مرئياً على أفعال فساد^(٦٤). ومن ثم، يصبح من الضروري توحيد نظام العقوبات بصورة منسجمة. ذلك أن التفاوت في العقوبات بين مختلف المؤسسات يُضعف وضوح الآلية، ويُغذي شعوراً بالإفلات من العقاب. لذا، تفرض الضرورة إجراء إصلاح شامل يهدف إلى توحيد العقوبات على جميع المخالفين، من خلال: فرض العزل التلقائي من المنصب في حال عدم تقديم إقرار الذمة المالية وفتح ملاحقات قضائية منهجية في حالات الإقرار الكاذب أو الإثراء غير المشروع، مع فرض عقوبات مقيدة للحرية (الحبس) تتراوح بين خمس وعشر سنوات، وغرامات مالية تتناسب مع حجم الثروة غير المبررة.

وأخيراً، ولتفادي المقاومات السياسية المشار إليها أعلاه، ينبغي تفعيل جملة من الوسائل التكميلية الداعمة. أولاً، من خلال إرساء آليات تحفيزية مثل إصدار شهادات مطابقة لكل موظف عمومي ملتزم، يمكن أن تُعتمد كشرط للترشح لبعض المناصب أو الترقية الوظيفية، مما يُشجّع على تقديم الإقرارات الطوعية. ثانياً، لا بد من اعتماد سياسة وطنية للتوعية بالأخلاقيات العامة، ودمجها ضمن برامج التعليم، ولا سيما في مؤسسات التدريب، وذلك لمرافقة الإصلاح التشريعي. الهدف منها أن يكون الموظف العمومي على بينة من التزاماته القانونية، ومن العواقب القانونية المترتبة عن الإخلال بها.

الخاتمة:

تبرز دراسة نظام إقرار الذمة المالية للموظفين العموميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجود توتر جذري بين إطار قانوني يبدو في ظاهره متوافقاً مع المعايير الدولية، وبين تطبيق عملي يعاني من اختلالات هيكلية عميقة. وانطلاقاً من إشكالية عدم فعالية نظام الإقرار، بُنيت فرضيتنا على أساس أن هذا القصور لا ينتج أساساً عن فراغ تشريعي، بل عن جملة من العوامل النظامية، تشمل الأبعاد المؤسسية واللوجستية والسياسية والاجتماعية الثقافية، التي تُعيق التطبيق الكامل للنصوص القانونية. وقد أتاحت المنهجية المعتمدة، التي تجمع بين التحليل التفسيري، والاستقصاء الميداني، والمقارنة القانونية، تشخيصاً دقيقاً للوضع الراهن، يُظهر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد وضعت بالفعل قاعدة قانونية صلبة نسبياً، لا سيما من خلال المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥، إلا أن هذه القاعدة ما زالت هشة، بسبب موقعها الأدنى في التسلسل الهرمي للقوانين من جهة، وبسبب غياب آليات تحقق صارمة، وعقوبات فعالة، وبنية مؤسسية متناسقة، من جهة أخرى. إن تشتت الاختصاصات، ونقص الرقابة المسبقة، وغياب التحرك التلقائي من قبل بعض الأجهزة التنظيمية، إضافة إلى ضعف العقوبات، كلها تشكل ثغرات تُعطل

(٦٤) - ليندي موزيلا وآخرون، «المنتفعون: تجريم الإثراء غير المشروع كوسيلة لمكافحة الفساد»، واشنطن، منشورات البنك الدولي، ٢٠١٤، ص. ٧.

نُشر هذا العمل في الأصل من قبل البنك الدولي باللغة الإنجليزية تحت العنوان:
Muzila, Lindy, Michelle Morales, Marianne Mathias, and Tammar Berger. 2012. On the Take: Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption. World Bank. © World Bank. <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/2320> License: CC BY 3.0 IGO. p.7

وفي حال وجود اختلاف بين النسختين، تُعتمد اللغة الأصلية ص. ٧.

النصوص القانونية السارية.

وعلاوة على ذلك، كشفت الدراسة عن عوائق اجتماعية- سياسية جوهرية، منها هشاشة ثقافة المساءلة، وترسخ المحسوبية السياسية، وممانعة النخب لمبدأ الشفافية، فضلاً عن تسييس آليات الرقابة واستغلالها لأغراض حزبية. وتُعيق هذه الوقائع المحلية قيام منظومة مؤسسية مواتية لتحسين الاخلاقيات في الحياة العامة، على الرغم من التزامات الدولة بموجب الصكوك القانونية الدولية. وأمام هذا الواقع، تبرز عدة مسارات لتعزيز النظام. فعلى المستوى القانوني، يُعد اصدار قانون تنظيمي يتضمن آليات محددة للتنفيذ أمراً ضرورياً من أجل توحيد الالتزامات بتقديم الاقرارات، وتعزيز العقوبات الجنائية والإدارية، اللذين يظلان حالياً مجزأين وغير متكاملين. أما على المستوى المؤسسي، فإن مركزية الدور المنوط بالمرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية OSCEP، وربط قواعد البيانات العامة، وإنشاء منصة إلكترونية موحدة، تُعد آليات فعالة لا جدال فيها. وعلى المستوى الاجتماعي - السياسي، يمكن لسياسة التثقيف بالأخلاقيات العامة، واستراتيجية تدريبية نحو الشفافية، وآليات تحفيزية لتقديم إقرارات الذمة المالية، أن تُمكن من تجاوز المعوقات الثقافية والسياسية القائمة. وأخيراً، لا ينبغي النظر إلى إقرار الذمة المالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أنه مجرد إجراء إداري، أو وسيلة رمزية للامتثال. بل يجب اعتباره ركيزة استراتيجية للحكومة الرشيدة، تستند إلى إرادة سياسية قوية، وبنية مؤسسية متماسكة، ووعي اجتماعي موسّع. ومن دون هذه الشروط، فإن إصلاح ٩ أبريل ٢٠٢٥، رغم ما يحمله من وعود على المستوى التشريعي، قد لا يتعدى كونه إصلاحاً شكلياً، غير قادر على إحداث الأثر المرجو في مجال مكافحة الفساد، واستعادة ثقة المواطن في العمل العام.

التوصيات :

- ١- العمل على تعميق ثقافة المساءلة والمحاسبة لدى الموظفين العموميين في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢- تفعيل أنشطة الرقابة المسبقة في مجال متابعة نظام إقرار الذمة المالية للموظفين العموميين .
- ٣- نبذ المحسوبية السياسية وإعلاء مبدأ الشفافية لدى النخب والفئات المختلفة بالمجتمع.
- ٤- تفعيل القانون الخاص بنظام إقرار الذمة المالية للموظف العمومي وأفراد أسرته في جمهورية الكونغو، الديمقراطية من خلال آليات تنفيذ واضحة وتعزيز العقوبات الجنائية والإدارية في حالة المخالفة.

قائمة المراجع*

أولاً - الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، في نيويورك، ضمن مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥، ص. ٤١.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الموقعة في فيينا في ٢٣ مايو ١٩٦٩. دخلت حيز التنفيذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠، الأمم المتحدة، ضمن مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، ص. ٣٣١.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، التي اعتمدت في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد في مابوتو، ١١ يوليو ٢٠٠٣.
- الميثاق الإفريقي للقيم والمبادئ المتعلقة بالخدمة العامة والإدارة، الذي اعتمد في الدورة العادية السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٣١ يناير ٢٠١١.
- بروتوكول مكافحة الفساد لمجموعة تنمية إفريقيا الجنوبية، الموقع في بلانتير، مالاوي، في ١٤ أغسطس ٢٠٠١.
- مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم (A/56/10) 10.

ثانياً - القوانين واللوائح الوطنية

- دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٠٠٢/١١ الصادر في ٢٠ يناير ٢٠١١ بشأن مراجعة دستور ١٨ فبراير ٢٠٠٦، في الجريدة الرسمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية JORDC، السنة ٥٢، العدد الخاص، كينشاسا، ٥ فبراير ٢٠١١.
- القانون التنظيمي رقم ٠٢٦/١٣ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٣ بشأن تنظيم المحكمة الدستورية وسير عملها، في الجريدة الرسمية JORDC، السنة ٥٤، الجزء الأول، العدد الخاص، كينشاسا، ١٨ أكتوبر ٢٠١٣.
- القانون التنظيمي رقم ٠١٣/١٠ بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٠ بشأن تنظيم اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وسير عملها، بصيغته المعدلة والمتممة بالقانونين التنظيميين رقم ٠١٢/١٣ الصادر في ١٩ أبريل ٢٠١٣، ورقم ٠١٢/٢١ الصادر في ٣ يوليو ٢٠٢١ (نصوص منسقة ومحدثة)، المجلد ٢، الجريدة الرسمية، السنة ٦٢، الجزء الأول، العدد الخاص، كينشاسا، ٢٠ يوليو ٢٠٢١.

* محتويات قائمة المراجع مترجمة باللغة العربية والقائمة باللغات الأخرى مدرجة بنسختي العدد الفرنسية - الإنجليزية

- القانون التنظيمي رقم ٠٢٤/١٨ المؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٨ بشأن تشكيل وتنظيم وسير عمل محكمة الحسابات، في الجريدة الرسمية JORDC ، الجزء الأول، العدد الخاص، ٢٤ نوفمبر ٢٠١٨.
- القانون رقم ٠١٤/٠٦ المؤرخ في ١٢ يونيو ٢٠٠٦ بشأن المصادقة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الجريدة الرسمية JORDC ، السنة ٤٧، الجزء الأول، العدد ١٣، كينشاسا، ١ يوليو ٢٠٠٦.
- القانون رقم ٠٢٩-١٦ بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٦ بشأن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم ٠١٨/١٥ بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن المصادقة على الميثاق الإفريقي حول القيم والمبادئ المتعلقة بالخدمة العامة والإدارة، في الجريدة الرسمية JORDC ، السنة ٥٦، الجزء الأول، العدد ٢٤، كينشاسا، ١٥ ديسمبر ٢٠١٥.
- القانون رقم ٠١٢/٠٨ بشأن المبادئ الأساسية للإدارة الحرة للمقاطعات، المجلد ١، في الجريدة الرسمية JORDC ، العدد الخاص، كينشاسا، ٣١ يوليو ٢٠٠٨.
- القانون رقم ٠١٠/١٠ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٠ بشأن الصفقات العمومية، في الجريدة الرسمية JORDC ، السنة ٥١، العدد الخاص، ٢٠١٠.
- القانون رقم ٠٠٦/٠٥ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥ بتعديل وتتميم مرسوم ٣٠ يناير ١٩٤٠ المتعلق بالقانون الجنائي الكونغولي، في الجريدة الرسمية JORDC ، العدد الخاص، ٥ أكتوبر ٢٠٠٦.
- القانون رقم ٠٦٨/٢٢ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- المرسوم-القانون رقم ٢٠٠٢/٠١٧ بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن مدونة سلوك الموظف العمومي، في الجريدة الرسمية JORDC ، السنة ٤٤، العدد الخاص، ١٥ يناير ٢٠٠٣.
- المرسوم رقم ٢٧/١٠ بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٠ بشأن إنشاء وتنظيم وسير عمل الإدارة العامة لمراقبة الصفقات العمومية، في الجريدة الرسمية JORDC ، العدد الخاص، ٢٨ ديسمبر ٢٠١٠.
- المرسوم رقم ٠٢٠/١٦ بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٦ بشأن تحديد النظام الأساسي للمؤسسة العامة المسماة المرصد الوطني لمراقبة الفساد والأخلاقيات المهنية، والمختصر بـ OSCEP، في الجريدة الرسمية JORDC ، العدد ١٥، العمود ٣١، كينشاسا، ١ أغسطس ٢٠١٦.

- المرسوم رقم ١٥/٢٥ بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٥ بشأن نظام اقرار الذمة المالية للموظف العمومي وأفراد أسرته المباشرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجريدة الرسمية JORDC ، السنة ٦٦، الجزء الأول، العدد الخاص، كينشاسا، ٩ أبريل ٢٠٢٥.

ثالثاً - الكتب والمقالات والتقارير

- شين، م.، أنظمة اقرار الذمة المالية في إفريقيا، الشفافية الدولية، ٢٠١٧.
- دورنبيرر، أ.، الإثراء غير المشروع: دليل حول القوانين التي تستهدف الثروة غير المبررة، بازل: معهد بازل للحوكمة، ٢٠٢٢.
- دوبيوي، ب.م. وآخرون، القانون الدولي العام، الطبعة ١٤، باريس، دار دالوز للنشر، ٢٠١٨.
- روسي، إ.م. وآخرون، نحو صورة حقيقية لثروات الموظفين العموميين، واشنطن، منشورات البنك الدولي، ٢٠١٩.
- موزيلا، ل. وآخرون، المستفيدون: تجريم الإثراء غير المشروع لمكافحة الفساد، واشنطن، منشورات البنك الدولي، ٢٠١٤.
- سير، ب.، مكافحة الفساد في مدغشقر، رسالة دكتوراه، جامعة تولوز، القانون العام، نوقشت في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٧.
- حمودي، م.، نظام اقرار الذمة المالية في تونس: فرصة للإصلاح، رسالة ماجستير في الإدارة العامة، جامعة ستراسبورغ، يونيو ٢٠١٥.
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، اقرار الذمة المالية من قبل الموظفين العموميين: أداة للوقاية من الفساد، ٢٠١١.
- الجهاز المركزي للوقاية من الفساد، الوقاية من الفساد في فرنسا: الوضع الراهن، الأرقام الأساسية، الآفاق، الاجتهاد القضائي، اقرارات الذمة المالية، الوقاية من الفساد في الجماعات الإقليمية، باريس، تقرير سنة ٢٠١٣ المقدم لرئيس الوزراء ووزير العدل، ٢٠١٤.
- شبكة النزاهة، تطوير أدوات رقمية لتعزيز الشفافية في الحياة العامة، ديسمبر ٢٠٢٠.
- مارتيني، م.، الشفافية الدولية وآخرون، « اقرار الذمة المالية للمسؤولين السياسيين »، ضمن خدمة المساعدة لمكافحة الفساد، ٢٠ ديسمبر ٢٠١١، ص. ١-٢٠.
- بيترز، أ.، « الشفافية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام »، ضمن: أ. دي فروفيل (إشراف)، الكوزمبوليتية القانونية، منشورات أ. بيدون، ٢٠١٥، ص. ١٧١-١٨٥.
- أديلوي، أ.ج.، « إلزامية اقرار الذمة المالية قبل وبعد ممارسة المناصب التعيينية أو الانتخابية في القانون البنيني »، ضمن: مكتبة الدراسات القانونية الإفريقية، عدد ٦، ٢٠١٩، ص. ٤٥٧-٤٦٤.

- شبكة الميزانيات الإفريقية (CABRI)، تقرير حول الوضع الحالي للشفافية المالية العامة والمشاركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مارس ٢٠١٧.
- مجموعة البنك الدولي، مقدمة حول تطوير نهج قائم على المخاطر للإشراف على حماية المستهلك المالي، مذكرة توجيهية، ديسمبر ٢٠٢٢، ص. ٣٠.
- الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد ٢٠٢٤، برلين، فبراير ٢٠٢٥، ص. ٢٠.

www.transparency.org

- مؤسسة مو إبراهيم، مؤشر الحوكمة الإفريقية ٢٠٢٤: النتائج الرئيسية، أكتوبر ٢٠٢٤، ص. ٢٠.
<http://mo.ibrahim.foundation>

- <https://www.osler.com/en/insights/updates/oecd-releases-transfer-pricing-guidance-on-a-simplified-and-streamlined-approach-amount-b-of-pillar/>
- <https://www.unodc.org/easternafrika/what-we-do/anti-corruption/whistleblower-protection.html>.
- <https://actualite.cd/202504/05//lex-ministre-kazadi-denonce-lindiscipline-budgetaire-et-lexplosion-des-depenses-53>, consulté le 6 mai 2025.
- <http://www.networkforintegrity.org/>
- https://knowledgehub.transparency.org/assets/uploads/helpdesk/Asset_declarations_FR.pdf
- <http://dx.doi.org/10.17879789264095281-> en consulté le 14 mai 2025